سفارة جمهورية مصر العربية
فى لاهـــاى

بيـــــان
وفد جمهورية مصر العربية
امـــــام
الدورة السابعـــــــة
لجمعية الدول الاطراف فى نظام روما الاساســـــــــى

للمحكمة الجنائية الدولية

لاهـــــاى ١٥ / ١١ /٢٠٠٨

رجاء المراجعة عند الإلقاء

سفارة جمهورية مصر العربية
فى لاهـــاى

السيد الرئيس

أود فى البداية ان أتوجه لكم بكل التقدير وبالتعبير عن صادق تمنياتى بالتوفيق فى القيام بمسئولياتكم على الوجه الأكمل خلال فترة رئاستكم لمكتب جمعية الدول الأطراف، بما يساهم فى تعزيز وتطوير قواعد القانون الجنائى الدولى باعتباره ركيزة هامة لتحقيق العدالة الدولية فى هذه المرحلة الحرجة، وللتصدى للجرائم العديدة التى ترتكب فى مختلف أنحاء العالم، مما سيكون له ابلغ الأثر على جهود تعزيز الأمن والاستقرار العالميين. كما أتوجه بالشكر الى رئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد / فيليب كيرش، ولقضاة المحكمة ولجميع العاملين بها على جهودهم الدءوبة لتحقيق العدالة الدولية. كذلك أتقدم بالشكر لحكومة مملكة هولندا لاستضافتها مقر المحكمة الجنائية الدولية وحرصها على الإسراع بوضع التصميم النهائى لمبنى المحكمة الجديد، حتى تبدأ أعمال التشييد فى اقرب وقت ممكن .

إن جمهورية مصر العربية تولى اهتماما خاصا بنشاط المحكمة الجنائية الدولية ودورها فى إطار استكمال منظومة الهياكل والمؤسسات الدولية القائمة على حماية القانون الدولى الانسانى ، ولإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ولمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم البشعة التى تدخل فى اختصاص المحكمة سواء جريمة الإبادة الجماعية او جرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية ،وجريمة العدوان ، وترى ان هذا الدور لن يتعزز الا من خلال تمكين المحكمة الاضطلاع بمسئولياتها بالكفاءة والنزاهة المطلوبتين بعيدا عن التسييس للحفاظ على مصداقيتها وقدرتها على تحقيق التطلعات والآمال المعقودة عليها .

إن مصر تتابع عن قرب نشاط وأداء المحكمة الجنائية الدولية على مدار الأعوام السبع الماضية منذ اعتماد نظام روما الاساسى عام ١٩٩٨، ورغم قصر عمر المحكمة مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية الأخرى ، إلا أننا نرى أنها حققت بلا شك انجازات كبيرة خلال هذه

الفترة القصيرة ، مما رسخ أقدامها كجهاز قضائى دولى يتميز بالنزاهة والحيادية ،ورغم هذه النجاحات إلا أنها تواجه بتحديات نتطلع جميعا من خلال التعاون الوثيق بيننا للعمل على تجاوزها ، وفى هذا الصدد أؤكد على الحاجة لإبداء المحكمة الاهتمام الكافى والمتساوى بكافة الانتهاكات والجرائم التى ترتكب فى مختلف أنحاء العالم لتجاوز الانطباعات التى قد تتولد لدى البعض بشأن وجود انتقائية او معايير مزدوجة فى طريقة عملها وأدائها لدورها مما قد يؤثر على صورتها لدى الرأى العام العالمى .

السيد الرئيس

يعكس تقرير أنشطة المحكمة المقدم حجم الجهد الذى بذل منذ انعقاد الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف وحتى الآن ، وخاصة بشأن المحاكمات والتحقيقات الجارية فى الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور وإفريقيا الوسطى . ومن هنا أؤكد حرص مصر على التعاون الكامل مع المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية اقتناعا بأهمية دورها بغية مساعدتها فى تحقيق أهدافها ومقاصدها .

إن نظام روما أكد على طبيعة دوره المكمل للقضاء الوطنى الذى يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل فى محاكمة مواطنيه الذين يرتكبون جرائم تدخل فى نطاق اختصاصه ، وفى هذا الإطار أود ان أشيد بالخطوات القانونية الهامة التى اتخذتها الحكومة السودانية من اجل التعامل الحاسم والسريع مع انتهاكات حقوق الإنسان فى دارفور ، وإدخالها لتعديلات هامة على القانون السودانى لضمان تجريم جرائم الحرب ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، والجرائم الأخرى التى نص عليها النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فضلا عن موافقة الحكومة السودانية على حزمة الحل المقترحة من جانب جامعة الدول العربية والتى شملت – ضمن أمور أخرى – الموافقة على مشاركة مراقبين من الأمم المتحدة والاتحاد الافريقى ، والجامعة العربية للاطلاع على أداء النظام القضائى السودانى وطريقة تعامله مع قضايا انتهاكات دارفور ، إننا نطالب مؤتمر جمعية الدول الإطراف الاستجابة لمختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن الاتحاد الافريقى وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامى وحركة

دول عدم الانحياز بشأن أهمية البحث عن سبل وبدائل يمكن من خلالها تحقيق التوازن فى المعادلة الخاصة بين تحقيق السلام وبين تحقيق العدالة فى دارفور .

ان هدف تحقيق العدالة لا يجب ان يتقاطع بأى حال مع هدف تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين ، بل يجب ان يخدم كل منهما الأخر ، ومن هنا فأن هناك حاجة ملحة الى التعامل بنظرة أكثر عمقا وشمولية لطبيعة الأوضاع السياسية والأمنية العامة فى السودان ، ومنطقة الجوار المتاخمة ، وذلك لتجنب اتخاذ قرارات تؤثر سلبا على هدف السلام الشامل ، ومساعدة أطراف اتفاق السلام الشامل على جنى ثمار السلام ، وتحقيق هدف استعادة الاستقرار فى كافة بؤر التوتر داخل السودان . وفى هذا الصدد نرى ضرورة قيام المجتمع الدولى بالنظر ايجابيا فيما تمخضت عنه مبادرة أهل السودان باعتبار أنها تشكل خطوة بناءة من جانب السودان فى إدارة ملف دارفور .

وحول بقية بنود جدول الأعمال المعروضة على اجتماعات الدورة السابعة ومنها بند ميزانية السنة المالية السابعة ، فرغم أن مصر لم تنضم الى نظام روما الاساسى ، إلا أنها ترى أهمية توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة باعتباره شرطا جوهريا لتمكينها من أداء دورها كما ان هذه الدورة يمكن ان تشكل فرصة لتقييم واستعراض النظم ذات الصلة بعمل الصندوق الائتماني للضحايا لتعزيز دوره فى مساعداتهم وتخفيف معاناتهم وتأهيلهم وإعادتهم الى مجتمعاتهم التى ينتمون إليها .

وحول البند الخاص بتقرير الفريق المعنى بجريمة العدوان يود وفد بلادى ان يشيد بعمل هذا الفريق برئاسة السفير / Christian Wenaweser ، وفى هذا الإطار نتطلع لسرعة التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان فى ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ لما لهذه الجريمة من آثار مدمرة على حياة الشعوب وأود أن أشير الى ثلاث ملاحظات عامة بشأن جريمة العدوان :

١ – نؤكد من جانبنا ان المادة الخامسة من النظام الاساسى واضحة فى تناولها لجريمة العدوان فتعتبرها على غرار الجرائم الثلاثة الأخرى داخلة فى اختصاصها الأصيل ، وبالتالى فأن الهدف من تعريفها هو لتسهيل كيفية تناولها من قبل المحكمة بطريقة واضحة لا لبس فيها ، فهذا التعريف كاشف لا منشئ لاختصاص المحكمة بهذه الجريمة ، فارتضاء الدول منذ

البداية على شمول اختصاص المحكمة لجريمة العدوان يجب ان يمتد وبنفس القدر على تعريف هذه الجريمة ، بحيث يتساوى التعامل معها مع بقية الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة ، وتطبق على جميع الدول الأطراف فيها تفاديا لخلق نوع من ازدواجية المعايير فى التعامل مع الجرائم التى تقع جميعها – واكرر – فى اختصاص المحكمة وفقا للمادة الخامسة للنظام الاساسى .

ب- ان هناك حاجة إلا يقتصر التحقيق فى جريمة العدوان على الإحالة من مجلس الأمن بل يمكن ان يتم ذلك من اى دولة طرفا فى النظام الاساسى او من قبل المدعى العام نفسه وذلك أسوة ببقية الجرائم ، واستنادا لنفس مبدأ المساواة بين الجرائم الأربعة التى عند إقرار النظام الاساسى ارتضى المجتمع الدولى أن تقع فى اختصاص المحكمة .

ج – ألا يقتصر تعريف العمل العدوانى على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسى ، أو اى صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة بل يكون أكثر وضوحا ليشمل ضمن الصور الأخرى المشار إليها العمل العدوانى ضد الكيانات المعترف بها من المجتمع الدولى .

د – عدم استبعاد التدابير غير التقليدية للحرب مثل الحظر الاقتصادي والهجمات الالكترونية من هذا التعريف وكذلك أعمال العدوان التى ترتكب بواسطة أجهزة سرية تابعة للدول .

وفى ضوء التحضيرات الجارية لعقد مؤتمر المراجعة فى عام ٢٠١٠ فأننا نرى انه يشكل فرصة لتقديم أفكار ومقترحات تتعلق بتطوير أداء المحكمة ، خاصة أن دورها لن يتعزز إلا من خلال تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بالنزاهة والكفاءة المطلوبة ، واتصالا بذلك فإن مبادئ الشفافية وقواعد المحاكمات العادلة تتطلب ضرورة اهتمام مؤتمر المراجعة بمسألة الأدلة ومصادرها وإتاحتها لهيئة الدفاع خاصة عندما تتعلق بأدلة البراءة ، حيث شكلت هذه المسألة عائقا للمضى قدما فى بعض المحاكمات الأمر الذى أهدر الكثير من الجهد والموارد

فى الختام أتوجه إليكم بالشكر والتقدير متمنيا نجاح أعمال اجتماعاتكم وتحقيق ما ننشده جميعا من عدالة واستقرار وسلام .